بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية-الجمارك قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل رسوم صنع الكبريت بشكله التالي :

قــرار تعديل رسوم صنع الكــبريت

عملا بالصلاحية المخولة الينا في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قــانون صنع الكبريت رقم (٥٩) لسنة ١٩٥١ قررنا مــا يلي :

١ – يعدل الجدول الملحق بقانون صنع الكبريت بالصورة التالية :

	فلس
١ – عن كل كروز من علب الكبريت لا تتجاوز محتوياته العشرة آلاف عود	٥٠
٢ – عن كل كروز من علب الكبريت تتجاوز محتوياته عشرة آلاف عود–عن كل(١٠٠٠٠)عود	٥٠
٣ – عن كل (٢٥) دفتر كبريت :	
أ – اذا كانت محتويات الدفتر الواحد لا تزيد على (٢٤) عودا	٠٥
ب – اذاكانت محتويات الدفتر الواحد تزيد على (٢٤) عودا – عن كل (١٠٠٠٠) عود	٥٠

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني (التجارة)
رشاد الخطيب

وزير المــالية
عبد اللطيف العنبتاوي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٨ ذو الحجة سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١ ايار سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٨١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٦
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣

نظام الارصفة فى منطقة بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في منطقة بلدية الرمثا لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام . —

أ — تعني كلمة (رئيس) رئيس بلدية الرمثا .

ب — تعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية الرمثا .

جـ — تعني كلمة (الرصيف) ذلك الجزء من الطريق الذي يقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والعربات او مرور الاهلين وبين الملك الذي يحاذيه .

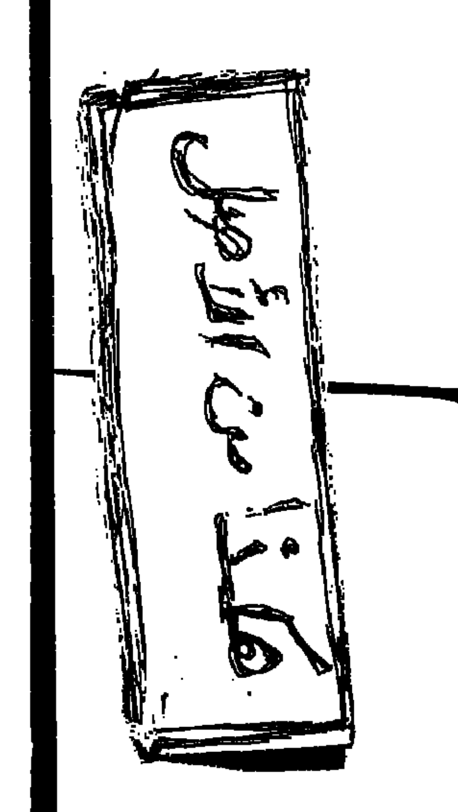
د — تعني كلمة (الشارع) كل طريق او ميدان او ممر او درب ، للجمهور حق استعماله او المرور به .

هـ — تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة البلدية سواء كانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او خالية مبنياً عليها ام خالية من البناء .

و — تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق منفعة في ذلك الملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

المادة ٣ — عند فتح شارع او طريق ضمن بلدية الرمثا يعتبر صاحب الملك المحاذي لذلك الشارع او لتلك الطريق مكلفاً بانشاء الرصيف المحاذي لملكه على امتداد واجهة ذلك الملك وبناء الاطاريف التي تفصله عن الشارع . وعلى المالك ايضا تعبيد هذا الرصيف وتبليطه او مده بالاسمنت على نفقته الخاصة ويشترط في ذلك ان يقوم المجلس بالاعمال اللازمة لصيانة الرصيف بعد انشائه .

المادة ٤ — يقرر المجلس عرض الرصيف وقياساته وشكله والمواد التي يمكن استعمالها في تعبيده كما يعين نوع الاطاريف وشكلها .



المادة ٥ — يجوز للرئيس بناء على قرار المجلس ان يكلف اصحاب الاملاك المحاذية للشوارع العامة اشعارات يطلب اليهم بموجبها من كل منهم انشاء رصيف امام ملكه او القيام باي عمل نصت عليه المادتين الثالثة والرابعة من هذا النظام وذلك على نفقة المالك على ان يتم العمل خلال اسبوع من تبليغ الاشعار اذا لم يقم المالك بالعمل المطلوب منه خلال المدة المضروبة فيجوز للرئيس ان ينشر اشعارا في الصحف المحلية للمالكين المتخلفين يخطرهم فيه بضرورة القيام بما هو مطلوب منهم خلال عشرين يوما من تاريخ النشر .

المادة ٦ — اذا انقضت المهلة المعينة بموجب المادة السابقة دون قيام المالك بالعمل المطلوب منه فيجوز للمجلس ان يقوم بذلك العمل وفي حالة قيام المالك بالعمل خلافا للمواصفات المقررة فللرئيس ان ينذره بضرورة تلافي اي نقص في العمل وذلك خلال خمسة عشر يوما من تبليغه الاخطار واذا تخلف عن تلافي القصور المنوه عنه بالاخطار . فيجوز للمجلس القيام بذلك على نفقة المالك وفي جميع هذه الحالات تعتبر النفقات التي يتكبدها المجلس دينا على المالك وتحصل بالطرق المتبعة في تحصيل رسوم المجلس ويشترط في ذلك انه يجوز للمجلس تحصيل النفقات على اقساط .

المادة ٧ — كل من يخالف احكام المادة السابقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

١٩٦٣/٤/٦

الحسين بن طلال

وزير المالية عبد الرحمن خليفه	قاضي القضاة عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزراء سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سمير الرفاعي
وزير الزراعة علي نصوح الطاهر	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل راشد النمر	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية صالح المجالي

وزير التربية والتعليم حسن الكايد	وزير الاقتصاد الوطني خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير العدلية والانشاء والتعمير حنا خلف	وزير الخارجية حازم نسيبه

قـــرار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعـــالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : ـ

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٩٢) مـــن قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ قررنا اعفاء المواد التي ينوي دكان الجندي استيرادها خلال عام ١٩٦٣ بحسب الجدول المرفـــق ، بشرط ان يجري التخليص عليها في جمرك عمان ضمن مبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وتسعين الف دينار بمـــا في ذلك مشتريات دكان الجندي من البيرة المحلية .

٢ ـ تعفى ايضاً من رسوم المكوس مايتين وثلاثين مليون سيجارة محلية وذلك مخصصات دكان الجندي لعام ٦٣

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبار من ١٩٦٣/١/١ ولغاية ١٩٦٣/١٢/٣١ .

وزير الاقتصاد الوطني   وزير المالية

امـــر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة امن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الأردنية بكتابه رقم م ع /٣٥٤٢/١٢/١ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ آمر بتشكيل محكمة خاصة تدعى (محكمة امن الدولة ـ الضفة الغربية) لمحاكمة الاشخاص الذين يحالون للمحاكمة امـــامها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون محكمة امن الدولة تؤلف على الوجه التالي : ـ

الرئيس   العقيد فايز ايوب
عضو يمين   الرئيس الاول عبد الرحمن الفراهيد
عضو يسار   الرئيس الحقوقي سامي صادق

رئيس الـــوزراء
حسين بن ناصر

امـــر

(صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة امن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩)

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحـــة الاردنية بكتابه رقم م ع /٣٥٤٢/١٢/١ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ آمر بتشكيل محكمة خاصة تدعى (محكمة امن الدولة ـ الضفة الشرقية) لمحاكمة الاشخاص الذين يحاولون للمحاكمـــة امامها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون محكمة امن الدولة تؤلف على الوجه التالي : ـ

الـــرئيس   مقدم حقوقي اميل الصناع
عضو يمين   الرئيس الحقوقي حيدر حسين الكايد
عضو يسار   الملازم الاول الحقوقي فيصل سلامه الزريقات

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمه

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٣/٣/١٣ رقم ش /٣٦١١/١ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ من قانون الشركات المؤقت رقم ٣٣ لسنة ٩٦٢ وبيـــان ما اذا كانت تجيز للشخص المشترك في ادارة شركة لصنع احذية الكتان والأحذية المطاطية ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ام انها لا تجيز ذلك ؟

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المساهم السيد جمال عصفور لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٣/٢/١١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ من قانون الشركـــات المشار اليه تنص على انه لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهه او منافسة لشركتهم او يقوموا بعمل منافس.

والواضح من هذا النص انه يشترط لعدم جواز اشتراك رئيس واعضاء مجلس ادارة اي شركة مســـاهمة في ادارة شركة اخرى ان تكون هذه الشركة الاخرى مشابهة او منافسة للشركة المساهمة .

وبالرجوع الى قانون تصديق الامتيـــاز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المســـاهمة المحدودة رقم ٩ لسنة ٩٦٢ واتفاقية الامتياز المعقودة بينها وبين الحكومة نجد ان غايات هذه الشركة حسبما حددت في الفقرة (أ) من المـــادة الاولى والمادتين الثالثة والسادسة من الاتفـــاقية المذكورة تنحصر في القيام باحداث وانشاء معامل لدبـــاغة الجلود وتهيتها وتسويقها وصنع المواد الثانوية المشتقة من عمليات تصنيع ودباغة الجلودواعداد الصوف والشعر والوبر والفراء وجعلها صالحة للعرض في الاسواق المحلية والخارجية وبيعها وتوزيعها وخزنها .

وحيث ان صناعة احذية الكتان والاحذية المطاطية وان لم تكن مشابهة للصناعة التي تقوم بها شركة الدباغة وفق الغايات المذكورة الا انها تعتبر منافسة لها ، ذلك لان المنافسة بين السلع انما تعني امكان الاستعاضة بواحدة منها عن الاخرى من قبل المستهلكين بغض النظر عن نوع المادة المصنوعة منها السلعة . ولا جدال في ان عنصر الاستعـــاضة متوفر في الحالة موضوع البحث ، اذ ان صناعة الجلود اخذت تتأثر تأثرا كبيرا وتتضائل امام منافسة المطاط والاقمشة المستعملة في هذه الصناعة .

وعلى هذا الاساس فان نص الفقرة ٤ من المادة ١٤٤ من قانون الشركات لا تجيز لرئيس واعضاء مجلس ادارة شركة صنع الاحذية الكتانية والمطـــاطية ان يشتركوا في ادارة شركة الدبـــاغة الاردنية او ترشيح انفسهم لمجلس ادارتها ولو كانوا من المساهمين في هذه الشركة وذلك نظراً لوجود المنافسة بين صناعة كل منهما .

اما اذا كان الشخص مساهما في احدى الشركتين دون ان يكون من اعضاء مجلس الادارة فليس في القـــانون ما يمنعه من الاشتراك في ادارة الشركة الاخرى وترشيح نفسه لعضوية مجلس ادارتها . هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٣/٣/٢٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين والانظمة رئيس محكمة التمييز
زياد عناب	**شكري المهتدي**	**الياس خوري**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٨/٢١ رقم ٥١٠٠/١/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة السابعة من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ٩٥٢ وبيان ما اذا كانت الكفالة الاحتياطية (افال) التي تتم في السند التجاري طبقا لحكم المادة ٩٨ من قانون التجارة البريه العثماني تعتبر امرا مختلفاً ومستقلا عن معاملة السند التجاري بالمعنى المنصوص عليه في المادة السابعة سالفة الذكر وتكون خاضعة لرسم الطوابع علاوة على الرسم الذي يستوفى عن السند ذاته ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦٢/٨/٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة السابعة من قانون رسوم الطوابع المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (اذا اشتمل مستند ما عدة امور مختلفة مستقل بعضها عن بعض يستوفى رسم الطوابع عن كل امر من تلك الامور كما لو ادرج ذلك الامر في مستند مستقل) .

٢ — ان المادة ٩٨ من قانون التجارة البرية تنص على ما يلي (انه وان كان اداء كل سفتجه يقع بطريق القبول والحوالة، غير انه اذا لم يثق المحال اليه — حين الحوالة — بالشخص الذي سيؤدي له القيمة فانه يستطيع ان يطلب ويأخذ كفيلا احتياطيا من الخارج يعبر عنه : (افال) .)

٣ — ان المادة ٩٩ من هذا القانون تنص على انه (لا فرق في كفالة الافال هذه ان تحررت من قبل شخص من الخارج على نفس السفتجه او ربطت بسند اخر . والشخص الكفيل بطريق الافال يكون كافلا ضامنا مثل الساحب والمحيلين مالم يكن بين الطرفين مقاولة تخالف ذلك) .

ومن هذا النص الاخير يتضح ان الكفالة الاحتياطية (افال) انما تتم على احد الوجهين التاليين :

الأول — ان تعطى على السند التجاري ذاته وفي هذه الحالة لايتطلب القانون استعمال صيغة خاصة للتعبير عن الكفالة بل يكفي مجرد التوقيع بجانب توقيع الملتزم الذي يريد ان يضمنه . .

الثاني ان تعطى على ورقة مستقلة عن السند التجاري .

وحيث ان التزام الكفيل الاحتياطي في الكفالة التي تتم على الوجه الاول لاتستند على اتفاق خارج عن نطاق السند التجاري بل هو تطبيق لمبدأ الكفالة الذاتية الذي يتطلب ان تتضمن الورقة التجارية جميع العناصر التي يتألف منها الالتزام الصرفي .

فان مثل هذه الكفالة ولو كانت مختلفة عن الالتزام الاساسي فانها لاتعتبر معاملة مستقلة عن السند التجاري بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧ من قانون رسوم الطوابع ولا تكون المعاملة برمتها خاضعة الا لرسم واحد .

اما الكفالة الاحتياطية التي تتم على الوجه الثاني اي بسند مستقل فان البحث بها يخرج عن نطاق التفسير المطلوب الذي ينحصر في المستند الواحد الذي يشتمل على امرين مختلفين مستقلين عن بعضهما البعض .

هذا ما نقررة بالاكثرية فى تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٣/٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوالين والانظمة رئيس محكمة التميز
(مخالف)	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

المسالة المطروحة للتفسير هي :

هل كفالة (الآفال) التي تؤخذ على السفتجة بمقتضى احكام المادة (٩٨) من قانون التجارة البرية العثماني تخضع لرسوم الطوابع على اعتبار ان هذه الكفالة تشكل امراً مختلفاً ومستقلا عن السفتجة تنطبق عليها احكام المادة (٧) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ ام لا .؟

وللاجابة على السؤال الآنف الذكر نستعرض نص المادتين المشار اليهما :

المادة (٩٨) من قانون التجارة البرية العثماني ونصها :

(انه وان كان اداء كل سفتجة يقع بطريق القبول والحوالة غير انه اذا لم يثق المحال اليه (حين الحوالة) بالشخص الذي سيؤدي له القيمة فانه يستطيع ان يطلب ويأخذ كفيلا احتياطياً من الخارج يعبر عنه ب (آفال) .

المادة ال (٧) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ونصها :

(اذا اشتمل مستند ما على عدة امور مختلفة مستقل بعضها عن بعض يستوفى رسم الطوابع عن كل امر من تلك الامور كما لو ادرج ذلك الامر في مستند مستقل) .

من نص هاتين المادتين يتضح ان الفيصل في الموضوع هو تقرير ما اذا كانت كفالة الآفال موضوع البحث تؤلف امراً مختلفاً ومستقلا عن السفتجه ام لا وبعبارة اوضح هل السفتجة يتم تكوينها وتعطي آثارها القانونية بمعزل عن كفالة الآفال وهل هذه الكفالة تنشيء التزاماً جديداً لا تلزمه السفتجة فاذا كانت السفتجة يتم تكوينها وتعطي آثارها القانونية بمعزل عن كفالة الآفال واذا كانت هذه الكفالة تنشيء التزاماً جديداً لا تنشئه السفتجه حينئذ لا يبقى مجال للتردد بان هذه الكفالة تؤلف امراً مختلفاً ومستقلا عن السفتجه وتخضع لرسوم الطوابع عملا بالمادة (٧) السالفة الذكر من قانون رسوم طوابع الواردات .

ان المادة (٧٠) من قانون التجارة البرية العثماني حددت شروط تنظيم السفتجه وتكوينها فقالت (ان ورقة السفتجه تسحب من محل الى آخر ويجب ان تكون مؤرخة وان يصرح فيها بمقدار المبلغ الذي يجب تأديته وباسم الشخص الذي سيؤدي النقود وبالوقت الذي ستؤدى فيه النقود وبالمكان المعين للاداء وبما اذا كان مقابل وفائها نقوداً او بضاعة او كان داخلا في حساب ما او كان من جهة اخرى وان يذكر فيها ما اذا كانت منوطة بأمر شخص ما غير الساحب او كانت بتصرف الساحب نفسه .

وجاء في المادة ٩٣ من القانون نفسه (ان استصحاب السفتجه وتملكها ينتقل بطريق الدور والحوالة من واحد الى آخر) .

من هذه النصوص يتضح جليا ان كفيل الآفال ليس شرطا من شروط تنظيم السفتجة ولا عنصرا من عناصر تكوينها وان السفتجة متى استوفت شروطها الانفة الذكر احدثت اثارها القانونية بمعزل عن كفيل الافال وقد اكدت المادة ٩٨ التي ادرجت نصها سابقا هذا المعنى حيث قالت (اذا لم يثق المحال اليه بالشخص الذي سيؤدي له القيمة فانه يستطيع ان يطلب ويأخذ كفيلا احتياطيا من الخارج يعبر عنه ب (آفال) اي ان كفيل الافال خارج عن اشخاص السفتجة وبما ان الكفالة هـــي عقد ينشأ عنه التزام شخص جديد بالدين وهو غير الشخص المسؤول عن اداء قيمــة السفتجة لذلك فان هذا الالتزام الجديد هو امر مختلف ومستقل عن الالتزام الناشيء عن السفتجة نفسها وقد جاء في شرح قانون التجارة البرية العثماني للاستاذ عثمان سلطان طبعة ١٩٣٩ صفحة ٢٨٧ ما نصه حرفياً .

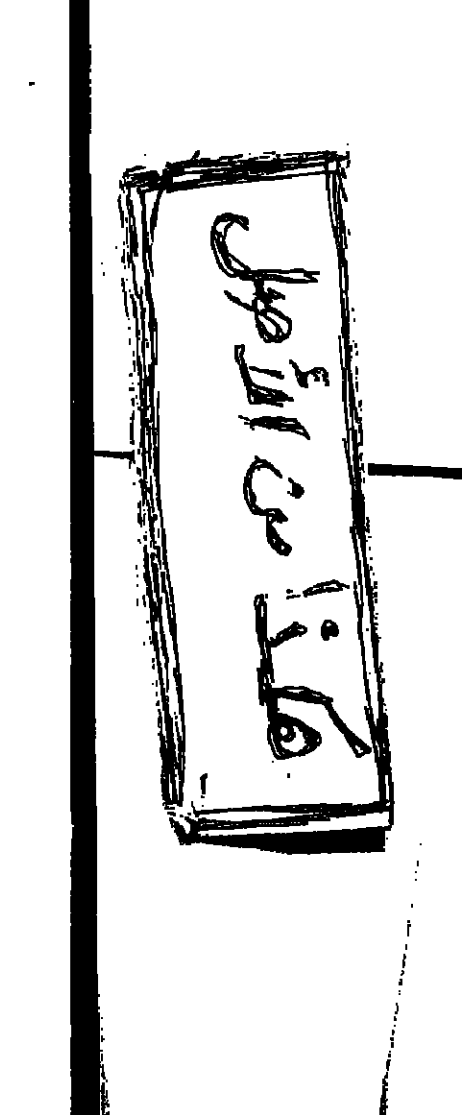
(والكفالة الخارجية او كفالة الآفال هذه هي عبارة عن ضم ذمة شخص لم يكن داخلا في السفتجة الى ذمة احد الداخلين فيها او الى ذمتهم جميعا وذلك بان يكفل شخص خارج الساحب او المسحوب عليــه او احد المتناقلين او جميعهم تامينا للحامل على اداء قيمة السفتجة اليه) .

ثم جاءت المادة ٩٩ من قانون التجارة البرية العثماني فأكدت هذا المعنى حيث قالت (لا فرق في كفالة الافال هذه ان تحررت من قبل شخص من الخارج على نفس السفتجة او ربطت بسند آخر) .

يبين مما تقدم ان كفالة الآفال موضوع البحث تخضع لرسوم الطوابع لانها التزام جديد منشأه عقد الكفالة وهو امر يختلف ويستقل عن الالتزام الناشيء عن السفتجة .

المستشار القانوني لوزارة المالية .

جمال الحسن



قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٢/٢٠ رقم ض ٢٧٣٢/١ اجتمع الـــديوان الخاص بتفسير القوانين لأجـــل تفسير نص الفقرة الخامسة من المـــادة ١٢ من قـــانون ضريبة الدخل رقم ١٢لسنة ٩٥٤ وبيـــان ما يلي :

١ — هل تنزل من دخل المكلف مصاريف الدراسة الجامعية عن ولده الطالب في احـــدى الجامعات اذا كان هذا الولد نفسه مكلفا بضريبة دخل بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ — اذا كان الطالب في احدى الجامعات مكلفا بضريبة دخل فهل تنزل مصاريف الدراسة الجامعية من دخله سواء اكان متزوجا ام عازبا وسواء اكان طالبا بالانتساب والمراسلة ام مواظبا في الجامعة .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير ضريبة الدخل المؤرخ ٩٦٣/٢/٢ وتدقيق النصوص القانونيـــة تبين لنا ان المادة ١٢ (٥) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (عند التحقق من مقدار الـــدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم في المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح بتنزيل ما دفع لمصاريف الدراسة الجامعية على ان لا تتجاوز مائتي دينار عن كل طالب او طالبة .)

والواضح من هذا النص ان الشرط الاساسي للسماح بتنزيل مصاريف الدراسة الجامعيـــة من دخل المكلف ان يكون المكلف قد دفعها فعلا لهذه الغاية .

ولهذا فان المكلف الذي دفع هذه المصاريف هو الذي يستفيد من التنزيل المبحوث عنه سواء اكان هذا المكلف هو الاب ام الولد ، وسواء اكان الطالب اعزبا ام متزوجا ، اذ لا يوجد في القانون ما يشترط لصحة التنزيل ان يكون الطالب اعزبا اما اذا اشترك الوالد والولد في تحمل هذه النفقات فتنزل من دخلهما على ان لا يتجـــاوز التنزيل مائتي دينار عن الطالب الواحد .

وكذلك بما ان مصاريف الدراسة الجامعيـــة التي يجوز تنزيلها من الدخل هي المصاريف الفعليـــة التي تحملها المكلف لهذا الغرض فانه يتوجب تنزيلها سواء اكان الطالب مواظبا في الجامعة او منتسبا ويدرس بالمراسلة .

هذا ما نقرره في تفسير النص القانوني المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٤/٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية عن دائرة ضريبة الدخل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
علاء الدين الثري	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٤)

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/٧/١٩٦٠ رقم ق/٤/٢/٦٣١١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كان في هذا القانون ما يؤثر على احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ٩٥٣ من حيث جواز وضع الاراضي الواقعة في منطقة قناة الغور الشرقية تامينا لدين اصحاب الوحدات الزراعية ومن حيث بيعهاتنفيذا لعقد التأمين ام لا؟

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام لبنك الانشاء الاردني المؤرخ ٤/٣/٩٦٠ وكتـاب المستشار الحقوقي لسلطة القناة الموجه لمدير سلطة القناة وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة التاسعة من قانون قناة الغور الشرقية المطلوب تفسير احكامه تنص على ما يلي (للسلطة وحدهـا حق الاستيلاء مقابل التعويض على الاراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقـة المشروع او خارجها اذا اقتضت الضرورة ذلك لأغراض المشروع او اية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او المـاء اما بطريق الاستيلاء المطلق او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة ولها حق تجديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قـد تراها السلطة ضرورية ، وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجـار الاراضي التي تقرر الاستيلاء عليها) .

٢ — ان الفقرة (ج) من المادة التاسعة المذكورة تنص على انه (على مدير الاراضي والمساحة حال استلامه اشعارا من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كاد سترائية لمنطقة المشروع مبينا عليها حدود الوحدات والاقنيـة الرئيسة وشبكات التوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينت من السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات تسجيل جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع معفاة من الرسوم واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم سلطة قناة الغور الشرقية بوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون) .

٣ — ان الفقرة (ط) من نفس المـادة تنص على ان للسلطة حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحده كليـا . . . واذا لم تشتر السلطة الوحده الزراعية فللمتصرف بيع وحدته الزراعية بموافقة السلطة الى اي مزارع من منطقة المشروع ممن لا يملكون وحدات زراعية في تلك المنطقة . . . الخ.

٤ — ان الفقرة (ك) منهـا تنص على ما يلي (كـافة الديون والضرائب . . . المستحقة على اية ارض تقع ضمن منطقة المشروع قبل العمل بهذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف المدين وتدفع من السلطة الى الدائن على عشرة اقسـاط سنوية بفائدة ٤٪ واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمـالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

ومن هذه النصوص يتضح :

اولاً ـ ان التأمين الجاري على الاراضي الزراعية قبل الاستيلاء عليهـا بمقتضى المادة التـاسعه من القانون المذكور يعتبر صحيحا ونافذا طبقا لقانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين ، واذا استولت السلطة على الارض

الموضوعة تامينا للدين بهذه الصورة قبل ان يستوفي الدائن دينه من صـاحب الارض فان حق الدائن في التامين ينتقل حينئذ الى القيمة الرأسمالية للارض بحيث يترتب على السلطة ان تدفع له الدين من هذه القيمة على عشرة اقساط سنوية متساوية بفائدة ٤٪ طبق احكام الفقرة (ك) من المادة التاسعة المذكورة .

ثانيا ـ اذا استولت السلطة على الارض قبل ان تضع تامينا للدين فلا يحق لصاحبها ان يضعها تأميناً للدين لأن السلطة تصبح هي المالكة لها .

ثالثا — اما الوحدات الزراعية التي تخصص لأصحاب الاراضي وفق احكام المادة العاشرة من نفس القـانون ، فبما ان اصحابها لا يستطيعون بيعها الا .

أ — للسلطة وفي حالة استنكافها

ب— لأي مزارع في منطقة المشروع ممن لا يملكون وحدات زراعية في تلك المنطقة بشرط الحصول عـلى موافقة السلطـة .

وحيث ان الغاية من وضع الاراضي تأمينا للدين هو اعطاء الحق للدائن لاستيفاء دينه من ثمنها في حالة تخلف المدين عن الوفـاء .

وحيث ان قانون القناه لم يحرم على صاحب الوحدة التصرف بها بالبيع وانما وضع قيودا فقط على هذا الحق . فان من حق صاحب الوحدة ان يضع وحدته تأمينا للدين على ان تكون هذه المعاملة خاضعة للقيود المشار اليها بحيث يكون حق الدائن منحصرا في استيفاء دينه من ثمن الذي تدفعه السلطة او المزارع حسب الحالة التي يتم فيها بيع الوحدة . وهذه القيود تعتبر سارية على معاملة التأمين سواء اشير اليها في سند التأمين ام لم يشر .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ٤/٤/١٩٦٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة الوزراء	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
عن سلطة القناة	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التميز
نجيب الزعمط	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر اناطـة

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من الماده التاسعة

انا صالح المجالي وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) ومن الفقرة (١) من المـادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ وفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/٨/٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قـد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص بنك اشراني ومحمود عبـد الله حسن خضر بحارس املاك العدو ، وذلك اصبحت اموال البنك المذكور واموال محمود عبـد الله حسن خضر منوطه بالحارس المذكور .

وزير الداخليـة

صالح المجالي